

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦
في شأن
المفرقات والاسلحة والذخائر

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون حيازة الاسلحة والمتاجرة بها لعام ١٩٥٥ وتعديلاته ،

وعلى قانون المتفجرات للبحرين لعام ١٩٥٨ . وتعديلاته ،

وبناء على عرض وزير الداخلية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الباب الاول

المفرقات

مادة - ١ -

يحظر على كل شخص الاتجار في المفرقات أو صنعها .

ويعتبر في حكم المفرقات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الاجهزة

والآلات والادوات التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها .

ولا يجوز الترخيص بالاتجار فيها أو صنعها بحال من الاحوال .

واستثناء من الحظر المتقدم ، يجوز للحكومة والهيئات أو الشركات التي تتعاقد معها الحكومة انشاء مصانع لصنع

المفرقات ويصدر الترخيص بذلك من مجلس الوزراء .

مادة - ٢ -

يحظر ، بغير ترخيص من وزير الداخلية استيراد المفرقات أو ما في حكمها وتحدد في الترخيص الكمية المصرح

باستيرادها وانواعها والمدة الجائز الاستيراد فيها .

ويصدر قرار من وزير الداخلية بالاجراءات والقواعد والشروط التي يتعين التزامها في هذه الحالة وفي كيفية نقل

المفرقات واستعمالها والاماكن التي تخزن فيها .

مادة - ٣ -

يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية حيازة أو احراز أو حمل المفرقات أو ما في حكمها .

ولا يفنى الترخيص بالاستيراد عن وجوب الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للمستورد أو العاملين معه .

مادة - ٤ -

تسرى على التراخيص المنصوص عليها في المادتين السابقتين الشروط والقواعد والضوابط المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا القانون .

الباب الثاني

الاسلحة الممنوع الترخيص بها

مادة - ٥ -

يحظر على كل شخص استيراد المدافع والمدافع الرشاشة والاسلحة (الاتوماتيكية) متكررة الطلقات أو أجزاء تلك الاسلحة أو ذخيرتها أو الاتجار أو التعامل بها أو اصلاحها أو حيازتها أو احرازها أو حملها .

ولا يجوز الترخيص بذلك بحال من الاحوال .

ولو وزير الداخلية ، بقرار منه ، أن يضيف أنواعا أخرى الى الاسلحة المشار إليها في الفقرة الاولى ، وتسرى على الاسلحة المضافة أحكام الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة .

مادة - ٦ -

لا يجوز لغير الحكومة والهيئات أو الشركات التي تتعاقد معها الحكومة انشاء مصانع للاسلحة والذخائر ، ويمنح الترخيص بذلك من رئيس مجلس الوزراء .

ويحظر على كل شخص صنع شيء من الاسلحة والذخائر مهما كان نوعها .

ومع مراعاة أحكام الفقرة الاولى ، لا يجوز الترخيص بصنع الاسلحة أو الذخائر بأي حال من الاحوال .

الباب الثالث

الاسلحة الجائز الترخيص بها

الفصل الاول

في احراز الاسلحة وذخائرها أو حيازتها

مادة - ٧ -

يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية حيازة أو احراز أو حمل :-

أ - البنادق والمسدسات التي تطلق الخرطوش أو الرصاص على اختلاف أنواعها وكذلك البنادق والمسدسات التي تعمل بضغط الهواء وتطلق رشات مفردة والبنادق والمسدسات والخرطوش التي تستعمل في الارشاد والمسدسات التي تعمل بعبوات متفجرة أو أجزاء تلك الاسلحة .

ب - السيوف والحرايب والخناجر والرماح ونصال الرماح والسونكات والسكاكين ذات الحدين والحد ونصف والمكمة الحديدية (البونيه) والبلط والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصى والعصى التي تنتهي بكرة ذات أشواك ، ما لم يكن لحملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفة أو العمل .

ولوزير الداخلية بقرار منه أن يعدل في الاسلحة المشار إليها في البندين أ ، ب من الفقرة السابقة بالإضافة أو الحذف .

ويستثنى من الحصول على الترخيص من يرى رئيس مجلس الوزراء اعفائه ، بشرط الاخطار عن الاسلحة التي يحرزها أو يحرزها طبقاً للقواعد والاجراءات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

مادة - ٨ -

يحظر على أى شخص الاتجار فى الاسلحة المنصوص عليها فى المادة السابقة وكذلك ذخيرتها . ولا يجوز الترخيص بالاتجار فيها بأى حال من الاحوال .

ويحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية استيراد الاسلحة المنصوص عليها فى المادة (٧) ويكون الترخيص بالاستيراد فى الحدود المشار إليها فى المادة (١٠) من هذا القانون .

وتحدد بالترخيص كمية الذخيرة المصرح باستيرادها والتي يجب أن تكون مما يستعمل فى الاسلحة الواردة فى الترخيص .

ولا يغنى الترخيص بالاستيراد عن وجوب الحصول على الترخيص أو الاعفاء المنصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة - ٩ -

لا يجوز تسليم السلاح المرخص به أو المعفى من الترخيص للغير ولو على سبيل الحمل قبل أن يحصل الاخير على ترخيص أو يكون معفياً من الحصول على ترخيص طبقاً للمادة (٧) من هذا القانون ، ويستثنى من ذلك من يحمل السلاح باذن مخدمه وفى حضوره وتحت اشرافه .

مادة - ١٠ -

لا يجوز اعفاء شخص أو الترخيص له بأكثر من قطعتين من الاسلحة المنصوص عليها فى البند (أ) من الفقرة الاولى من المادة (٧) وبأكثر من قطعتين من الاسلحة المنصوص عليها فى البند (ب) من ذات الفقرة .

ولا يجوز للشخص الواحد الحصول على أكثر من رخصة واحدة عن جميع الاسلحة المصرح له بها .

مادة - ١١ -

لا يجوز حيازة أو احراز أو حمل الذخائر التي تستعمل فى الاسلحة المنصوص عليها فى المادة (٧) الا لمن كان معفياً أو مرخصاً له فى حيازة السلاح أو احرازه وكانت متعلقة بالاسلحة المعفاة أو المرخص بها طبقاً لاحكام هذا القانون .

مادة - ١٢ -

يعتبر الترخيص لاغيا فى الحالات الآتية :-

- ١ - فقد السلاح .
- ٢ - التنازل عن الترخيص .
- ٣ - تسليم السلاح لشخص آخر .
- ٤ - وفاة المرخص له .
- ٥ - عدم تجديد الترخيص أو تقديم طلب التجديد بعد الميعاد دون عذر مقبول .
- ٦ - اذا وجد المرخص له فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون .

مادة - ١٣ -

لا يجوز حمل المفرقات أو الأسلحة أو الذخائر فى المجال العامة أو فى الاجتماعات والافراح وسائر التجمعات ولو كان مرخصا بها أو كان الحامل معفيا من الترخيص .
ولا يجوز لصاحب المحل العام أو العاملين به وضع الاسلحة المرخص لهم بها أو حملها فى المحل العام الا اذا نص على ذلك فى الترخيص .

الفصل الثانى

فى الترخيص

مادة - ١٤ -

يكون الترخيص صالحا من تاريخ صدوره وينتهى بنهاية شهر ديسمبر من السنة التى منح فيها .
ويجوز تجديد الترخيص ، ويكون التجديد فى كل مرة لمدة سنة تبدأ فى شهر يناير ، ويقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر على الاقل .
ويصدر وزير الداخلية قرارا باجراءات الترخيص وتجديده .

مادة - ١٥ -

لوزير الداخلية رفض الترخيص أو تقصيرمدته أو قصره على أنواع معينة من الاسلحة والذخائر أو تقييده باى شرط يراه ، كما يجوز له رفض تجديد الترخيص أو وضع شروط معينة عند التجديد ، وله سحب الترخيص أو الغاؤه فى أى وقت اذا اقتضت المحافظة على الامن ذلك .
وعلى المرخص له فى حالات رفض التجديد أو عدم التجديد أو سحب الترخيص أو الغائه أو اعتباره لاغيا ، أن يسلم السلاح أو الذخيرة الى قسم الشرطة الذى يقع فى دائرته محله أو محل اقامته بحسب الاحوال خلال أسبوع من تاريخ اعلانه بالقرار ما لم ينص فى القرار على موعد آخر للتسليم .

ويسرى فى حالات رفض التجديد أو سحب الترخيص أو الغائه أو اعتباره لاغيا بالوفاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من هذا القانون .

مادة - ١٦ -

لا يجوز منح الترخيص الى :-

- ١ - من تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢ - من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو صدر ضده أكثر من حكمين فى جريمة من هذه الجرائم اذا وقعت خلال سنة واحدة .
- ٣ - من حكم عليه فى جريمة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلى أو الخارجى أو فى جريمة التظاهر أو الشغب أو فى جريمة الانتماء الى الجماعات غير المشروعة .
- ٤ - من حكم عليه فى جريمة من جرائم المفرقات أو صنع أو استيراد أو الاتجار أو اصلاح أو حيازة أو احراز أو حمل السلاح أو الذخيرة بدون ترخيص .
- ٥ - من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سكر أو حيازة أو احراز المخدرات أو فى سرقة أو شروع فيها أو اخفاء أشياء مسروقة .
- ٦ - من حكم عليه فى أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان يحمل سلاحا أثناء ارتكابها اذا كان حمله يعتبر ظرفا مشددا فيها .
- ٧ - من سبق اتخاذ تدابير أمن وقائية ضده اذا كانت المحكمة المختصة قد أقرت هذه التدابير .
- ٨ - من سبق دخوله مستشفى بسبب مرض عقلى .

مادة - ١٧ -

الترخيص شخصى فلا يجوز التنازل عنه الى الغير .

- وفى حالة وفاة المرخص له يجب على الولى أو الوصى أو الزوجة أو اكبر ابناء المتوفى أن يسلم السلاح الى قسم الشرطة الذى يقع فى دائرته محل اقامة المتوفى خلال اسبوع من تاريخ الوفاة .
- ويسرى فى هذه الحالة حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من هذا القانون .

الباب الرابع

فى العقوبات

مادة - ١٨ -

- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من خالف أحكام المادة (١) والفقرة الاولى من المادة (٥) والفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار كل من خالف أحكام المادتين (٢) ، (٣) والبند (أ) من الفقرة الاولى من المادة (٧) وأحكام الفقرة الاولى من المادة (٨) اذا اتصلت بما نص عليه بالبند (أ) من المادة (٧) ، ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار اذا كان من الاشخاص المذكورين في البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من المادة (١٦) من هذا القانون .

ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار كل من خالف شروط الترخيص المنصوص عليه في المادة (٢) أو أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٨) أو أحكام المادة (١١) من هذا القانون . وتكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار اذا كان الجاني من الاشخاص المذكورين في البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من المادة (١٦) من هذا القانون .

مادة - ١٩ -

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار كل من خالف أحكام البند (ب) من الفقرة الاولى من المادة (٧) وأحكام الفقرة الاولى من المادة (٨) اذا اتصلت بما نص عليه في البند (ب) من المادة (٧) من هذا القانون . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسين دينارا ولا تتجاوز مائتي دينار اذا كان الجاني من الاشخاص المذكورين في البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من المادة (١٦) من هذا القانون .

مادة - ٢٠ -

يعاقب كل من خالف حكم المادة (١٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تتجاوز مائتي دينار . ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من خالف أحكام المواد (١) ، (٢) ، (٣) من هذا القانون اذا كان الصنع أو الاستيراد أو الاتجار أو الحمل أو الاحراز متعلقا بما هو معروف بجراحيات (بمسبب الاطفال) .

مادة - ٢١ -

كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة - ٢٢ -

يحكم في جميع الاحوال بمصادرة المفرقات والاسلحة وأجزائها والذخائر موضوع الجريمة . وتصادر اداريا المفرقات والاسلحة والذخائر التي دخلت البلاد بغير الطريق القانوني أو لم يصدر بها ترخيص من الجهة الرسمية المختصة .

الباب الخامس

الاحكام العامة والرسوم

مادة - ٢٣ -

لا تسرى أحكام هذا القانون على ما تستورده الحكومة أو الهيئات التابعة لها من المفرقات والاسلحة وأجزائها والذخائر ، ولا على ما يسلم من الحكومة الى أعضاء قوة الدفاع أو قوة الامن العام أو الحرس الاميرى والمأذون لهم في حملها في حدود القوانين والقرارات المعمول بها وطبقا لنصوصها .

كما لا تسرى أحكامه على ما لم يكن صالحا للاستعمال أو كان اصلاحه يستلزم خبرة الفنيين التى لاتتوافر في الشخص العادى .

مادة - ٢٤ -

على كل من يحوز أو يحرز مفرقات أو ما في حكمها أو أسلحة أو ذخائر مما نص عليه في هذا القانون بصورة مخالفة لاحكامه وقت العمل به أيا كان مصدرها أن يسلمها الى قسم الشرطة الذى يقع في دائرته محل اقامته وذلك خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

وعلى وزارة الداخلية أن تؤدى تعويضا مناسبيا عن كل مفرقات أو ذخيرة أو سلاح يقدم لاقسام الشرطة في الميعاد المحدد في الفقرة السابقة اذا كان من قدمه يحمل ترخيصا سابقا بها .

ويعفى من العقاب كل من يقوم بتسليم المفرقات أو الاسلحة أو الذخائر لقسم الشرطة في الميعاد المشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة .

ولا يسرى هذا الاعفاء على كل من تم ضبطه حائزا أو محرزا أو حاملا لمفرقات أو لاسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون .

مادة - ٢٥ -

تصرف وزارة الداخلية مكافأة مالية قدرها ثلاثون دينارا لكل شخص يرشد عن سلاح أو أكثر أو ذخيرة أو مفرقات لم تسلم طبقا لاحكام هذا القانون متى أدى ارشاده الى ضبطها وصدر الحكم نهائيا بالادانة فيها .

مادة - ٢٦ -

يفرض رسم ترخيص قدره خمسة دنانير عن السلاح الواحد ، فاذا تعددت الاسلحة كان الرسم ثلاثة دنانير عن كل سلاح . ويكون رسم التجديد دينارين عن السلاح الاول ودينارا واحدا عن كل سلاح آخر .

مادة - ٢٧ -

يلغى قانون حيازة الاسلحة والمتاجرة بها لعام ١٩٥٥ وتعديلاته ، وقانون المتفجرات للبحرين لعام ١٩٥٨ وتعديلاته ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة - ٢٨ -

على رئيس مجلس الوزراء وعلى الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٢٢ ربيع الاول ١٣٩٦ هـ .
الموافق ٢٣ مارس ١٩٧٦ م .